ܒܝܬ ܡܪܕܘܬܐ

ܕܡܢܝܢܐ ܡܠܦܢܐ ܐܒܪܗܡ ܢܘܪܐ ܐܘܪܗܝܐ

Ex Libris

Beth Mardutho Library

The Malphono Abrohom Nuro Collection

D- 2105

جمعية العاديات بحلب

لمحة تاريخية

ونظام داخلي

الى زملائي الأعزه، الذين شرفوني بخدمة جمعيتنا العظيمة : « جمعية العاديات »

والى سائر المثقفين ومحبي الآثار ،

اتقدم، باسمي وباسم مجلس ادارة الجمعية ، بهذه اللمحة التاريخية لجمعيتنا ونظامها الداخلي ، ليكونوا على معرفة كاملة بأحوالها ،

متمنياً لهم السعادة والتوفيق في مسعاهم الى حماية آثارنا والدفاع عنها ، والى نشر الوعي الآثاري فيما بين المواطنين .

رئيس الجمعية

سعد زغلول الكواكبي

لمحة تاريخية

تكوين الجمعية :

وضعت الحرب العالمية أوزارها ، وانحسر الاحتلال العثماني عن البلاد العربية ليحل مكانه استعمار أوربي اختصت فرنسه بموجبه بالبلاد السورية تنفيذاً لاتفاقية « سايكس ـ بيكو » ، وراحت بمقتضى ذلك تمارس في بلادنا خطى تعليمية وتثقيفية هامة ، مفيدة بحد ذاتها وان كانت تهدف من ورائها آنئذ الى تدعيم أسس الاستعمار الفرنسي الذي أطاح به الشعب السوري بعد ربع قرن ، مستفيداً من مشاركة الشعب الفرنسي إياه الشعور بظلم الاحتلال الاجنبي عبر الحرب العالمية الثانية .

وكان في جملة الممارسة الثقافية لحكومة الاحتلال الفرنسي تشكيل مديرية للآثار العامة اعتنت ، بصورة خاصة ، بقلعة حلب ، تلك الآبدة الرائعة الفريدة في نوعها في العالم ، والتي قامت على آثار تعود الى الألف الرابع (ق . م) حتى العهد العثماني ، والتي لفتت أنظار الجنرال « ويغان » وجماعته واستهوتهم ، فاوعز الى هذه المديرية بالتنقيب عن آثارها واستخراج كنوزها ونشرها على العالم لأول مرة .

إلا أن المكتشفات الاثرية كانت تصل الى أيدي الطغمة العسكرية المستعمرة ، فتغتصب وتباع إلى الخارج ، على مرأى من أفراد الشعب الحلبي الذي كان يشاهد تلك الآثار وهي تهبط جسر القلعة مجللة بالستائر ، لتحمل على السيارات العسكرية التي كانت تنتظرها على بابها ، في طريقها إلى العاصمة الفرنسية .

وكان في جملتها المحراب والمكتبة الخشبيان النادران في مسجد ابراهيم الخليل في القلعة ، اللذين سبق للعالم « هيرسفيلد » أن صورهما في مؤلفه الشهير .

أثار هذا الوضع غيرة بعض المؤرخين ، فتنادوا الى تشكيل اول جمعية تضم المدافعين عن آثار القلعة ـ ولم يكن في حلب بعد مكان أثري قد ظهرت فيه آثار قديمة سواها ـ والراغبين في حفظ الآثار الاخرى التي كانت تكشف عنها البعثات الاثرية المنقبة في شمال سورية في متحف وطني خاص بمدينة حلب ، سمت هذه الجمعية نفسها باسم : « أصدقاء القلعة والمتحف » .

وكان ذلك في الثاني من شهر آب عام أربعة وعشرين وتسعمائة وألف . وكان في عداد مؤسسيها المرحومون الشيخ كامل الغزي صاحب كتاب « نهر الذهب في تاريخ حلب » ، والشيخ راغب الطباخ صاحب كتاب « أعلام النبلاء بتاريخ حلب

الشهباء » ، والأب جبرائيل رباط صاحب كتاب « أسوار وأبواب حلب » ، والمهندس صبحي مظلوم صاحب كتاب « أقبية حلب » ، والشيخ عبد الوهاب طلس ، والدكتور أسعد الكواكبي (مدير صحة حلب) ، والسيد بلوا دو روترو (مفتش آثار المنطقة الشمالية) ، والأب جرجس منش .

دأبت هذه الجماعة على الدفاع عن آثار القلعة وعن سائر آثار البلاد التي راحت تكتشفها البعثات الاثرية وتنقلها الى فرنسة والمانيا وسواهما من البلاد الاوربية ، وطالبت بانشاء متحف وطني في حلب يحفظ المكتشفات ، حتى تمكنت ، بمساعدة بعض المخلصين ، من انشاء هذا المتحف بمقتضى القرار ١٣٦ لعام ١٩٢٦ ، الذي رافقه صدور نشرة آثارية عن المكتشفات في شمال سورية بصورة خاصة ، تشرف عليها جماعة « اصدقاء القلعة » . ولم يمر اكثر من ست سنوات على ائتلاف هذه الجماعة حتى وجدت أنها يجب أن تنضوي تحت تنظيم رسمي ، فكان لها ذلك في شهر كانون الثاني من عام ١٩٣٠ ، حيث اعلنت عن الاسم الجديد لها ، ألا وهو : « جمعية العاديات » ، ذلك الاسم الذي ارتآه المرحوم الشيخ كامل الغزي ، على اعتبار ان « العادية » التي تمت الى

قوم « عاد » تعبـــير عربي قديم يرمز الى الآثار الغارقة في القدم في بلاد العرب الى اية جهة كانت نسبتها .

وعمت اهداف الجمعية الاوساط المثقفة ، وتجلت بعقد الاجتماعات وتنظيم الرحلات الآثارية ، ومراقبة الآثار ، وتنبيه المسؤولين الى ما يتداعى او يسرق منهـا ، (كما حصل لهـا بشأن فقدان شباك جامع الانصاري عام ١٩٣٦ الذي تمكنت من إعادته من اوربه) ، رامية الى نشر الوعي الآثاري فيما بين المواطنين وحضهم على الدفاع عن تراثهم والحفاظ عليه .

ولقد ترأس المرحوم الغزي الجمعية في مطلع كانون الثاني من عام ١٩٣٠ ، واصدرت في عهده وتحت ادارته اول مجلة لها باسم « مجلة العاديات السورية » وذلك في شهر ايار من عام ١٩٣١ ، واستمرت رياسته لها حتى وافته المنون في ١٢ - ١ - ١٩٣٣ ، فرثاه وترجم حياته نائبـه الخوري جبرائيل رباط في مجلة « العاديات » ، وترأس الجمعية من بعده . ثم تولاها منه المرحوم الشيخ راغب الطباخ الذي كان قد فرغ من نشر كتابه الشهير « اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء » في سبعة اجزاء .

وكانت الهيئة الادارية للجمعية مؤلفة من اثني عشر عضواً تنتخبهم مجموعة الاعضاء التي يرئسها عضو شرف من كبار المسؤولين في الدولة ويساعده في ادارتها نائبان له وتسعة اداريين آخرين ، حتى كان انتخاب المرحوم الغزي .

وقامت الجمعية ـ في اثر تاسيسها ـ بعدد من الرحلات الآثارية ونشرت عدداً كبيراً من ابحاثها ونظمت محاضرات عن الآثار والمكتشفات الأثرية .

« مجلة العاديات السورية »

صدرت مجلة « العاديات السورية » بعد ستة عشر شهراً من ظهور الجمعية باسمها الجديد ، فكان العدد الأول في شهر ايار من عام واحد وثلاثين وتسعماية والف (م) وشهر ذي الحجة من عام تسعة واربعين وثلاثماية والف (هـ) . وعنوانها مكتوب على الغلاف بحرف كبير يتوسط اعلاه ، على الشكل التالي :

« مجله العاديات »

السورية

تصدر شهرياً بعناية جمعية عاديات حلب

(صورة لقلعة حلب)

العدد الاول لشهر ايار سنـــة ١٩٣١

الموافق لشهر ذي الحجة سنـــة ١٣٤٩

الســـنة الاولى

جمـعية عاديات حلب

حلب (سورية)

المدير المسؤول

الشيخ كامل الغزى

وكان الاشتراك السنوي فيها مابة قرش سوري ، وحدد عدد صفحاتها اول الامر باثنتين وثلاثين صفحة ، وزعت على شطرين : احدهما لما يكتب باللغة العربية ، والثاني لما يكتب باللغة الفرنسية ، سواء كان بحثاً مستقلاً أم موضوعا مترجما في الشطر العربي او مترجما عن موضوع عربي فيه .

ومما نشر فيها بالعربية خلال سنتها الاولى مثلاً : مقالات عن متحف حلب ، الحفريات الأثرية في شمال سورية ، آثار

جرابلس ، اول مسـجد بني في حلب ، اسوار حلب ، ابواب حلب ، لغـات الحثيين ، عقائد السوريين في الحضارة الرومانية ، منبر المسجد الاقصى ، قلعة سمعان ، تاريخ الرصافة ، اناء الأسود والثعابين المحفوظ في متحف حلب .

اما البحوث التي نشرت بالفرنسية ، فمنها : افامية وقلعة المضيق ، اكتشافات تل خان شيخون ، القاعة الكبرى ، النحت ، ارضية في قلعة حلب ، قلعة جعبر ، التنقيب فى دورا اوروبوس التنقيب في مسكنه ، متحف حلب ، متحف انطاكية ، متحف بيروت ، متحف دمشق ، حركة السياحة في سورية الشمالية ، تماثيل جديدة في متاحف سورية ، التنقيب في رأس شمرا ، نصب آرامي في السفيرة ، اكتشاف معبد بل في تدمر . . . »

وواضح ان المقالات الفرنسية في المجلة كانت أغزر مادة وأكثر تنوعاً ، ويعود ذلك الى ارتفاع نسبة اصحاب الخبرة الأجانب من الباحثين الآثاريين والمنقبين عن الآثار المختصين إذ ذاك .

ومن جهة أخرى فان « مجلة العاديات » تعد من المجـلات الرائدة في سورية . ولقد صـدرت في عام صدورها ١٩٣١ أيضاً مجلة « الضـاد » . إلا أن مجلة « الحـديث » كانت أسبق منهـا في الظهور عام ١٩٢٧ . ومع ذلك فقد كان لظهور

اما اللجنة الثقافية ، فقد اهتمت بتنظيم شؤون المحاضرات الآثارية في موسم المحاضرات ، بصورة دورية ، في كل اسبوع ، تستدعي لأجلها الباحثين الآثاريين من الاعضاء وسواهم من المواطنين والأجانب وأعضاء ورؤساء البعثات الآثارية التي تنقب عن الآثار في بلادنا ، فيدلون للجمهور الحلبي بباكورة المعلومات الآثارية عن مكتشفاتهم أو بنتائج دراساتهم المستمرة للآثار التي سبق لهم أن اكتشفوها .

كما اهتمت اللجنة باصدار حولية « عاديات حلب » بالاشتراك مع جامعة حلب التي انتسب معظم رؤسائها وعمدائها وأساتذتها الى الجمعية ، إذ تشكلت لجنة مشتركة للاشراف على هذه الحولية التي صدر العدد الأول منها عام ١٩٧٥ بحجم متوسط يعادل حجم حولية « الحوليات الأثرية » التي تصدرها مديرية الآثار العامة بدمشق ، أو حجم مجلة « سومر » التي تصدرها مديرية الآثار العامة ببغداد ، فكانت انجازاً رائداً ناجحاً في العمل المشترك ، حققت به الجمعية حلماً راودها طيلة انقطاع عهدها بمجلتها القديمة « العاديات السورية » التي تسببت الحرب العالمية الثانية في احتجابها .

وقد حوت نشرة « عاديات حلب » البحوث العلمية

المتخصصة في الآثار والتراث الحضاري وتاريخ العلوم والادب ، في هذه البلاد ، وزعت على المؤسسات العلمية والآثارية العربية والاجنبية ، وتهافت العلماء والمثقفون على اقتنائها .

وتسهم اللجنة الثقافية في اشتراك الجمعية في المؤتمرات العلمية الآثارية التي كان آخرها المؤتمر العربي السابع للآثار ، المنعقد في « العين » بدولة الامارات العربية المتحدة ، عام ١٩٧٢ ، والذي مثل الجمعيه فيه رئيسها الاستاذ الكواكبي ، وتوفق فيه الى اقرار تشكيل اتحاد عربي عام للجمعيات الآثارية العربية ، والدعوة الى عقد اول مؤتمر لهذا الاتحاد .

واما لجنة الرحلات ، فقد انيط بها تنظيم الزيارات والرحلات الآثارية التي قرر عليها مجلس الادارة في برنامج سنوي يعد سلفاً في شهر تشرين الاول من كل عام ، فتكون فيها زيارات اسبوعية للآثار القديمة في مدينة حلب ، يجول فيها الاعضاء ويشاركهم - بكل ترحاب - المواطنون والاجانب المقيمون والعابرون ، الراغبون في الثقافة الآثارية ، يطوفون بمعالم المدينة الأثرية ، بحيث يقوم المستشار الآثاري للجمعية الاستاذ صبحي الصواف باعطاء الشروح اللازمة لجمهرة من الناس تجتمع في شبه مظاهرة علمية فريدة من نوعها في العالم .

كما تكون زيارات في أوقات متباينة للاماكن الاثرية خارج المدينة وفي سائر محافظات القطر وفي البلاد العربية المجاورة . وهي جادة في سبيل تنظيم رحلات آثارية الى جميع البلاد العربية وبعض البلاد الاجنبية .

وتوزع اللجنة على اعضائها نشرات تشرح تاريخ الآثار التي هم في طريقهم الى زيارتها لتكون لديهم فكرة ودراسة مسبقة عنها .

واما لجنة العلاقات العامة ، فهي التي تشرف على تنظيم حفلات الجمعية التي تجريها لتعارف الاعضاء ولاستقبال الوفود والشخصيات الوطنية والاجنبية واستضافتهم ومرافقتهم ، وتنظيم المعارض والمؤتمرات الآثارية في مدينة حلب . وكان اكبر وأهم حفل حققته ذلك الذي افتتحت به قاعة عرش الملك الظاهر غازي بقلعة حلب لاول مرة في اول تموز من عام ١٩٧٤ ، بمناسبة مرور خمسين عاماً على ولادتها باسم : « جمعية أصدقاء القلعة والمتحف » . وكان رئيس الجمعية اول من خطب الناس في هذه القاعة بعد الملك الظاهر ، معلناً تصميم الجمعية على اعادة بناء منبر المسجد الاقصى بدلاً من الذي أشرف عليه صاحب القاعة .

ولجنة التزكية ، تهتم بدراسة أحوال طالب الانتساب الى الجمعية . حتى اذا رأت امكانية انتسابه اليها تقدمت بتوصية الى مجلس الادارة الذي يعود له حق قبول او رفض الطلب بالاجماع التقليدي .

ولقد سعت الجمعية في هذا الخصوص الى استقطاب كثيرين من محبي الآثار ، سواء منهم من كان على درجة من الثقافة الآثارية كافية ، ام من اراد منهم ان يسير مع الركب في طريق التثقف بها والدفاع عنها حتى بات عدد أعضاء الجمعية يناهز الخمسماية ، من كل فئة من فئات الشعب المثقفة ، وحتى غدت الجمعية فخورة بانتساب كثيرين من العلماء والقضاة والرؤساء والوزراء والاطباء والمهندسين والتجار والمحامين والموظفين والادباء والاساتذة ، وسواهم ، نساء ورجالاً ، تجمعهم محبة الآثار ولاتفرق فيما بينهم آراء سياسية ولا عقائد دينية .

كما تفخر الجمعية بانتساب عدد لاباس به من العلماء الاجانب اليها كاعضاء مراسلين ، وهم الذين عملوا في حقل التنقيب عن الآثار في هذه البلاد منذ الثلاثينات حتى الآن .

مشاريع الجمعية :

الى جانب اهتمامها باقامة المعارض الآثارية كمعرض الفن الاسلامي ومعرض الصور الآثارية ، ومساهمتها في معرض مكتشفات حوض الفرات ، ومعرض الندوة العالمية الاولى لتاريخ الحضارة عند العرب ، والى جانب مشاركتها في المؤتمرات الآثارية ، فيما سبق من اعمالها خلال السنوات الاخيرة ، فهي تقوم الآن بالاعداد لانعقاد اول مؤتمر للاتحاد العام للجمعيات الآثارية العربية في مدينة حلب ، تنفيذاً لتوصيات المؤتمر العربي السابع للآثار ، وقد دعت اليه ممثلي هذه الجمعيات ليحلوا ضيوفاً كراماً عليها في حلب .

كما انبثقت عنها لجنة خاصة تهتم باعادة بناء منبر المسجد الاقصى للمرة الثالثة ، بعد ان احرق الصليبيون منبره الحلبي الاول ، وأحرق الصهاينة منبره الحلبي الثاني الذي أشرف على صنعه الملك العادل نور الدين ، والذي حمله - بعد انتظار طويل - السلطان صلاح الدين الأيوبي الى المسجد الأقصى .

وستشرف هذه اللجنة ايضاً على إعادة بناء وتعمير ماهدمه الصهاينة من كنيسة القيامة التي أقام عمر بن الخطاب عليها

قواماً من المسلمين ، ويتكون اعضاؤها : رئيس الجمعية ونائبه وبعض الاعضاء ومنهم سماحة مفتي حلب ، وسيادة مطران الروم الكاثوليك ، وسيادة المطران المناضل ايلاريون كبودجي ، رهين سجن المجد والشرف بفلسطين المحتلة عضو الشرف في جمعية « العاديات » .

ولقد عهدت الجمعية الى بعض أعضائها بالتهيئة لنشر مؤلفات عضوها الراحل المرحوم خير الدين الاسدي .

وتنفيذاً لأهداف الجمعية التي اعلنت عنها منذ تأسيسها ، والتي نوهت عنها في مجلتها « مجلة العاديات السورية » منذ ماينوف على أربعين عاماً ، والتي ينص عليها نظامها الداخلي ، فقد وسعت نشاطها ليشمل مناطق سورية اخرى ، اذا استجاب لها المثقفون بمحافظات طرطوس وحماه واللاذقية ، وشكلوا فيها فروعاً للجمعية منذ عام ١٩٧٥ راحت تباشر نشاطها الأثري في المحاضرات والرحلات الآثارية .

والجمعية ساعية الى المزيد من النشاط الآثاري ، وفي حمل لواء الدفاع عن الآثار القديمة ضد معاول الهدامين على اختلاف فئاتهم ومكانتهم ، سلاحها في ذلك القلم واللسان ، مستهدفة الحفاظ على آثار البلاد رمز حضارتنا التي نعتز بها ،

وبجلبة السواح العرب والأجانب سفراء بلادهم الحقيقيين الينا . وهي ترجو كل مخلص في هذا الوطن ، مسؤولاً كان أم غير مسؤول ، ان يمد لها يد المساعدة بالرأي أو بالانتقاد البنّاء والدعم العلمـــي .

مجلس الادارة :

١ ـ الرئيس : القاضي سعد زغلول الكواكبي
الرئيس بمحكمة الاستئناف

٢ ـ نائب الرئيس : الدكتور عمـــر الدقاق
عميد كلية الآداب بجامعة حلب

٣ ـ امين السر : الاستاذ صلاح الدين الخطيب
مدير معهد الثقافة الشعبية بحلب

٤ ـ أمين الصندوق : الاستاذ محمـد فارس
رئيس دائرة بوزارة العدل

٥ ـ العضو : القاضي محمد نبيه الجبل
الرئيس المتقاعد بمحكمة النقض السورية

٦ ـ العضو : الدكتور عبد الكريم شحاده
الاستاذ بكلية الطب بجامعة حلب

٧ ـ العضو : الاستاذ جورج صباغ

الاخصائي الآثاري

٨ ـ العضو : الاستاذ جبرئيل غزال

المحامي بنقابة محامي حلب

٩ ـ العضو : الاستاذ جورج الانطاكي

الاخصائي الآثاري

مقر الجمعية :

اتخذت الجمعية مقراً لها مؤقتاً في الصالة الغربية من المتحف الوطني بحلب ، وهي ساعية بلهفة الى الحصول على مقر مناسب لها ، مستقل ودائم .

النظام الداخلي

الفصل الاول :

اهداف الجمعية

المادة ١ ـ تؤسس في مدينة « حلب » جمعية باسم « جمعية العاديات »
يتناول نشاطها اراضي الجمهورية العربية السورية ،
ولها ان تفتح فروعاً فيها .

المادة ٢ ـ اهداف الجمعية :

أ ـ الاهتمام بالآثار القديمة والعاديات المنتشرة في الجمهورية العربية السورية .

ب ـ التعاون مع مديرية الآثار تعاوناً يحقق الاهداف الرسمية لهذه المديرية .

جـ ـ تنظيم رحلات لأعضائها الى الاماكن الاثرية .

د ـ الدراسات الأثرية والتاريخية والفنية ، لاظهار العبقرية في القومية العربية في كافة نواحيها .

هـ ـ القاء المحاضرات الاثرية والتاريخية والفنية .

و ـ اصدار نشرات أو كراسات دورية ومجلة تسمى « مجلة العاديات » .

ز ـ التعاون مع مديرية السياحة في سبيل التعريف على الآثـــار والعاديات المنتشرة في محافظة حلب ، والتشجيع على زيارتها والانكباب على دراستها .

المادة ٣ ـ ليس للجمعية ان تتدخل في الشؤون السياسية والدينيـــة .

الفصـــل الثاني :

العضوية

المادة ٤ ـ تتألف الجمعيـة من اعضـاء عاملين ، ومؤازرين واعضـاء شرف :

أ ـ يعتبر عضواً عاملاً من استكمل الشروط المنصوص عليها بالمادة الخامسة من هذا النظام .

ب ـ يعتـــبر عضواً مؤآزراً الأجنبي الذي تخوله درجة ثقافته فهم الآثار والاهتمام بهـا ويطلب الانتساب الى الجمعية . ولايتمتع العضو المؤازر

بحقوق الأعضاء العاملين ولاينتخب ولايدفع بدل الاشتراك .

ج ـ يعتبر عضو شرف كل استاذ في كلية ، أو عالم ، وكل موظف أدى للآثار أو للجمعية أو لمبادئها خدمات جلى ، الا انه لايتمتع بحقوق الاعضاء العاملين ولايدفع بدل الاشتراك .

المادة ٥ ـ يشترط في عضو الجمعية :

أ ـ ان لايكون محروماً من مباشرة حقوقه السياسية .

ب ـ ان يكون حسن السيرة والسلوك .

ج ـ ان يكون قد قبل ـ خطياً ـ نظام الجمعية .

د ـ أن يقدم طلباً مرافقاً البدل للانتساب الى الجمعية ، يذكر فيه اسمه ومحل اقامته ومهنته .

المادة ٦ ـ تزول عن العضو صفة العضوية ، بقرار من مجلس الادارة ، في الأحوال التالية :

أ ـ إذا انسحب خطياً ، مالم يكن قد تعهد بالبقاء في الجمعية مدة معينة .

ب ـ إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .

ج ـ الفصل .

د ـ الوفاة .

هـ ـ إذا تخلف عن تسديد بدل الاشتراك أكثر من سنة .

المادة ٧ ـ يفصل العضو في إحدى الحالتين التاليتين :

أ ـ إذا أتى عملاً من شأنه أن يلحق بالجمعية ضرراً جسيماً ، مادياً أو أدبياً .

ب ـ إذا استغل انضمامه الى الجمعية لغرض شخصي .

المادة ٨ ـ يبلغ العضو قرار مجلس الادارة بزوال صفة العضوية عنه خلال خمسة عشر يوماً من صدوره .

المادة ٩ ـ تجوز إعادة صفة العضوية إلى من زالت عنه بسبب تخلفه عن دفع بدل الاشتراك عن سنة كاملة إذا سدد مااستحق عليه خلال السنة التالية .

المادة ١٠ ـ ليس للعضو أو لمن زالت عنه صفة العضوية ، أو لورثة العضو المتوفى استرداد بدلي الانتساب أو الاشتراك أو الهبات التي قدمها للجمعية ، ولا أي حق في أموال الجمعية إلا بالقدر المخصص لصندوق الاعانة المتبادلة ، أو لصندوق المعاشات في حال وجودها .

الفصل الثالث :

الهيئة العامة

المادة ١١ ـ تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين الذين قاموا بالالتزامات المترتبة عليهم وفاقاً لنظام الجمعية وانقضت على عضويتهم فيها سنة على الأقل .

المادة ١٢ ـ تجب دعوة الهيئة العامة مرة كل سنة ، خلال الأشهر الثلاثة التالية لنهاية السنة المالية للجمعية ، الا أنها تجوز دعوتها لاجتماع غير عادي كلما اقتضت مصلحتها عقد الاجتماع .

المادة ١٣ ـ ينعقد اجتماع الهيئة العامة في مقر الجمعية بدعوة يوجهها مجلس الادارة ، قبل الموعد بخمسة عشر يوماً ـ على الاقل ـ ، الى جميع الاعضاء الذين يحق لهم الحضور ، ويرافق الدعوة جدول اعمال الاجتماع ، وتلصق صورة عنها في مقر الجمعية ومنشآتها مع قائمة باسماء الاعضاء المدعوين ، وتبلغ مديرية الشؤون

الاجتماعية والعمل في حلب بالموعد قبل خمسة عشر يوماً مع نسخة عن جدول الاعمال .

المادة ١٤ - يجوز لعشر الاعضاء الذين يحق لهم حضور اجتماعات الهيئة العامة ، او لمايتين منهم ، ان يطلبوا كتابة ، الى مجلس الادارة ، دعوة الهيئة العامة الى الانعقاد ، على ان يبينوا في طلبهم الغرض من ذلك . فاذا لم يستجب المجلس لهذا الطلب خلال خمسة عشر يوماً جاز لهم توجيه الدعوة مباشرة الى اعضاء الجمعية .

المادة ١٥ - يحق للعضو ان ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في اجتماعات الهيئة العامة ، ولايجوز للعضو ان ينوب عن أكثر من عضو واحد .

يخضع اقرار صحة الانابة الى موافقة مندوب مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل ، او تنظم في مكتبه قبل الاجتماع .

المادة ١٦ - يرأس الهيئة العامة رئيس مجلس الادارة ، أو نائبه في حال غيابه ، ويرأسها أكبر اعضاء مجلس الادارة سناً اذا غاب الرئيس .

المادة ١٧ ـ يعتبر اجتماع الهيئة العامة قانونياً اذا زاد عدد الاعضاء الحاضرين على نصف مجموع الاعضاء المدعوين .

واذا لم يتوفر هـــذا النصاب تدعى الهيئة العامة الى اجتماع ثان ينعقد بعد انقضـاء عشرين يوماً ، على الاقل ، على الاجتماع الاول .

ولا يعتبر الاجتماع الثاني قانونياً الا اذا حضره ربع مجموع الاعضاء ، على ان لا يقل عن عدد اعضـاء مجلس الادارة .

المادة ١٨ ـ ليس للهيئة العامة أن تبحث في أمور غير مثبتة في جدول الأعمـال .

المادة ١٩ ـ تنظر الهيئة العـامة ، في اجتماعها السنوي ، في الامور التـالية :

أ ـ التصديق على الحساب الختامي للسنة المالية المنقضية .

ب ـ تقرير مراقب الحساب .

جـ ـ مشروع الميزانية للسنة المالية الجديدة ، واقراره .

د ـ تقرير مجلس الادارة عن اعمال الجمعية وحالها خلال العام المنصرم .

هـ ـ انتخاب اعضاء مجلس الادارة بدلاً من الذين انتهت مدة عضويتهم أو زالت صفتها عنهم .

و ـ تعيين مراقب للحساب من غير أعضاء الجمعية .

ز ـ تحديد أجور النقل ونفقات الانتقال التي يتحملها أعضاء الجمعية خلال قيامهم بشؤونها .

ح ـ مايثبته مجلس الادارة في الجدول من أمور أخرى .

المادة ٢٠ ـ تتخذ مقررات الهيئة العامة بالأكثرية النسبية للأعضاء الحاضرين والممثلين . وتشترط الأكثرية المطلقة في المقررات الهادفة الى تعديل النظام الداخلي . وتشترط أكثرية الثلثين في الأحوال التالية :

أ ـ تعديل النظام الداخلي للجمعية فيما يتعلق بأهدافها .

ب ـ حل الجمعية .

ج ـ عزل أعضاء مجلس الادارة .

د ـ اتحاد الجمعية بجمعية أخرى أو دمجها فيها .

المادة ٢١ ـ لايجوز لعضو الجمعية الاشتراك بالتصويت إذا كان الموضوع المعروض على الهيئة العامة للتصويت يتعلق بابرام اتفاق معه أو بدعوى فيما بينه وبين الجمعية ،

أو كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح لاتتعلق بانتخاب هيئات الجمعية .

المادة ٢٢ ـ تدون مقررات الهيئة العامة في سجل اجتماعاتها ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ، وتبين في ضبط الاجتماع أسماء أعضاء الهيئة الذين يحق لهم الحضور ، وأسماء الأعضاء الحاضرين والممثلين ، واسما الرئيس وأمين السـر ، وتثبت المقررات المتخذة ويوضح عدد الأصوات التي حازتها . وينظم هـذا الضبط فور انتهـاء الاجتماع .

الفصل الرابع :

مجلس الادارة

المادة ٢٣ ـ يدير الجمعية مجلس ادارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة من بين أعضائها لمدة سنتين ، ويجوز تمديد انتخابهم بعد انتهـاء مـدة عضويتهم وفاقـاً لأحكام القوانين والمقررات النافذة .

المادة ٢٤ ـ يشترط في عضو مجلس الادارة :

أ ـ أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .

ب ـ أن يكون مقيماً في منطقة أعمال الجمعية أو أن تكون له مصلحة جدية في هذه المنطقة ،

جـ ـ أن يكون على درجة من العلم أو الثقافة تحدد بقرار من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

المادة ٢٥ ـ لايجوز لعضو مجلس الادارة أن يعمل للجمعية بأجر .

المادة ٢٦ ـ لعضو مجلس الادارة أن يسترد نفقات الانتقال وسواها مما ينفقه في شؤون الجمعية وفاقاً للنظام الذي تقرره الهيئة العامة .

المادة ٢٧ ـ مجلس الادارة يمثل الجمعية امام القضاء فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات .

المادة ٢٨ ـ اذا شغر مكان احد الاعضاء في مجلس الادارة فلهذا المجلس ان يعين من بين الاعضاء الحائزين على أكثر الاصوات بعد الاعضاء المنتخبين في آخر اجتماع للجمعية من يشغل المكان الشاغر بصورة مؤقتة ريثما تنعقد الهيئة العامة وتنتخب من يتمم المدة الباقية لسلفه .

واذا لم يوجد مرشحون احتياطيون تدعى الهيئة العامة ، اذا رغب مجلس الادارة الى اجتماع استثنائي خلال شهر واحد من تاريخ شغور المكان لانتخاب من يشغله .

المادة ٢٩ ـ اذا انسحب أكثر من نصف اعضاء مجلس الادارة تدعى الهيئة العامة من قبل الاعضاء الباقين لانتخاب أعضاء يحلون محل المنسحبين .

المادة ٣٠ ـ يجوز لمجلس الادارة أن يعتبر احد أعضائه منسحباً من المجلس اذا هو انقطع عن الاجتماع ثلاث مرات متوالية دون عذر مشروع .

المادة ٣١ ـ يقوم مجلس الادارة بادارة الجمعية ، وبصورة خاصة بالأمور التالية :

أ ـ اعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية .

ب ـ وضع مشروع الميزانية السنوية للجمعية ، والحساب الختامي للسنة المالية المنقضية .

جـ ـ مراجعة تقرير مراقب الحسابات .

د ـ اعداد الأنظمة المالية والادارية التي يسير بموجبها العمل في الجمعية .

هـ - تعيين الموظفين اللازمين للجمعية والنظر في تأديبهم وفصلهم .

المادة ٣٢ - يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهر على الاقل للنظر في شؤون الجمعية . ويعتبر الاجتماع قانونياً اذا حضره نصف الأعضاء على الأقل . وتتخذ مقرراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، واذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي يجانبه الرئيس .

المادة ٣٣ - ينتخب مجلس الادارة ، من بين أعضائه في أول اجتماع له بعد اجتماع الهيئة العامة ، رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق .

المادة ٣٤ - رئيس الجمعية يمثلها أمام القضاء وفي علاقاتها مع الجمهور والدوائر الرسمية وهو آمر الصرف في جميع نفقات الجمعية .

المادة ٣٥ - نائب رئيس الجمعية يقوم بمهام الرئيس أثناء غيابه وبكل عمل يسند اليه .

المادة ٣٦ - يقوم أمين السر بما يلي :

أ - تدوين محاضر اجتماعات الهيئة العامة ومجلس

الادارة والتوقيع عليها منه ومن رئيس الجمعية .

ب ـ تحرير الدعوة لاجتماع الهيئة العامة ومجلس الادارة .

جـ ـ تحرير جميع مراسلات الجمعية واستلام المخابرات الواردة اليها .

د ـ حفظ اضبارات وسجلات الجمعية وأختامها في مقر الجمعية .

هـ ـ مراقبة تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

المادة ٣٧ ـ يقوم أمين الصندوق :

أ ـ بجمع الرسوم والاشراف على جبايتها ، واستلام المبالغ التي ترد الى الجمعية ، بموجب ايصال مختوم بخاتمها ، موقع منه ، وايداع تلك المبالغ في المصرف المقبول من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

ب ـ بتأدية النفقات ، بموجب أمر صرف موقع منه ومن الرئيس أو نائبه .

جـ ـ بسحب المبالغ من المصرف ، بالاشتراك مع آمر الصرف .

د ـ بتنفيذ مقررات مجلس الادارة المالية ، ويقدم في ذلك حساباً نصف سنوي للمجلس .

هـ ـ يحفظ الدفاتر والمستندات المالية في مقر الجمعية .

الفصل الخامس :

مالية الجمعية

المادة ٣٨ ـ يتشكل ايراد الجمعية من :

أ ـ بدل الانتساب ،

ب ـ بدل الاشتراك السنوي ،

جـ ـ التبرعات والهبات ،

د ـ الاعانات ،

هـ ـ الوصايا ،

و ـ التبرعات الخارجية (بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) ،

ز ـ الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الادارة .

المادة ٣٩ ـ يحدد بدل الانتساب بمبلغ قدره أربعون ليرة ، وبدل الاشتراك السنوي بمبلغ عشرون ليرة .

المادة ٤٠ ـ تبدأ السنة المالية للجمعية في أول كانون الثاني وتنتهي في نهاية كانون الأول من كل عام . ويجوز تعديل ذلك بقرار من مجلس الادارة بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

المادة ٤١ ـ على الجمعية ان تودع اموالها في المصرف الذي يعتمده مجلس الادارة ، المقبول من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

ولايجوز لأمين الصندوق ان يحتفظ لديه بأكثر من خمسماية ليرة للنفقات النثرية .

المادة ٤٢ ـ لايجوز سحب أي مبلغ من اموال الجمعية المودعة في المصرف إلا بناء على قرار من مجلس الإدارة .

المادة ٤٣ ـ لايصرف أي مبلغ من اموال الجمعية إلا بموجب أمر صرف موقع عليه من رئيس الجمعية في سبيل تحقيق أغراضها .

الفصل السادس :

فروع الجمعية

المادة ٤٤ ـ أ ـ للجمعية ان تنشيء لها فروعاً .

ولا تكون لهـــذه الفروع الشخصية الاعتبارية المستقله اذا تم شهرها وفاقاً للقانون .

ب ـ يتم انشاء الفروع غير المشهرة بقرار من مجلس ادارة الجمعية بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل . كما يـــتم تعيين مجلس ادارة الفرع وتحديد صلاحياته بقرار من مجلس ادارة الجمعية .

ج ـ ينحصر حق انشاء الفروع في منطقة نشاط الجمعية وهي أراضي الجمهورية العربية السورية .

المادة ٤٥ ـ يخضع كل فرع من فروع الجمعية في تشكيله وســـير أعمـاله لأحكام هذا النظام ، وليس للفرع تعديل نظامه فيما يتعلق بالتزامه تجاه الجمعية وسياستها العـامة وتوجيهها ، إلا بموافقة مجلس ادارة الجمعية .

المادة ٤٦ ـ على كل فرع ان يرسل للجمعية نسخة من نظامه وبياناً باسماء اعضاء مجلس ادارته وتقريراً سنوياً عن نشاطه وحاله المالية .

المادة ٤٧ ـ يجب ان ينعقد الاجتماع السنوي للهيئة العامة للفرع قبل موعد اجتماع الهيئة العامة للجمعية بمدة شهر على الأقل ، ذلك لكي يتمكن مجلس ادارة الجمعية من بحث اعمال الفرع في تقريره السنوي .

المادة ٤٨ ـ عند حل أي فرع من فروع الجمعية تؤول أمواله الى الجمعيـة .

الفصل السابع :

حل الجمعية

المادة ٤٩ ـ لمجلس ادارة الجمعية ، اذا تبين له أن الجمعية اصبحت عاجزة عن تحقيق اغراضها ان تدعو الهيئة العامة الى اجتماع للنظر في أمر حل الجمعية .

ولايجوز حل الجمعية الا بقرار تتخذه الهيئة العامة باغلبية ثلثي اعضائها على الأقل .

المادة ٥٠ ـ تعين الهيئة العامة ، بعد صدور قرار الحل مصفياً يقوم بحصر حقوق الجمعية والوفاء بالتزاماتها .

المادة ٥١ ـ تؤول اموال الجمعية بعد حلها الى المتحف الوطني بحلب .

المادة ٥٢ ـ لايجوز أن تؤول أموال الجمعية الى الاعضاء أو ورثتهم أو أسرهم بصورة من الصور .

شهر هذا النظام وقيد في سجل شهر الجمعيات / ١٧٧ / في ١٥ / ١٢ / ١٩٥٩ ، ونشر في ملحق العدد / ٥٥ / من الجريدة الرسمية في ٢٤ / ١٢ / ١٩٥٩ .

وعدلت فيه :

المادة ٢٣ ـ بقرار الهيئة العامة في ٥ / ٦ / ١٩٧٥ ونشر التعديل في العدد / ٣ / من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٩٧٦

والمادة ٣٩ ـ بقرار الهيئة العامة في ٤ / ٣ / ١٩٧٦ ونشر التعديل في العدد / ٣٥ / من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ / ٩ / ١٩٧٦

حلب ـ ٨ / ١١ / ١٩٧٦

أمين السر	الرئيس
صلاح الدين الخطيب	سعد زغلول الكواكبي

هاتف الجمعية : ٢٥٣٢٦

صندوق البريد : ١٨٢٨

مكتبة ومطبعة الاستقامة ــ حلب باب النصر

جمعية العاديات بحلب